

قرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤
بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥
لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة
الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها،
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية.

قرار

المادة الأولى

نطاق التطبيق

١. تسري معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:-
 - أ. السمسرة في الأوراق المالية.
 - ب. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
 - ج. أمناء الحفظ.ويقصد بالملاءة المالية "مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها".

أتم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، قرار رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، قرار رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، قرار رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، قرار رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢، قرار رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، قرار رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣، قرار رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، قرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠.

المادة الثانية

الالتزام بمعايير الملاءة المالية

- (١) على جميع الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الالتزام في كل وقت بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار، وبموافاة الهيئة والبورصة بالنماذج والتقارير والمستندات المشار إليها في هذه المعايير أو أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.
- (٢) وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات المشار إليها بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار وأية تعديلات عليها تعتمد عليها الهيئة، ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول واستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.
- (٣) وعلى البورصة إبلاغ الهيئة بأية مخالفات لأحكام هذا القرار ومرفقاته فور علمها بها، وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الخامس عشر من إبريل ٢٠٠٧، وعلى البورصة والجهات المختصة تنفيذه وينشر بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.^٢

^٢ تم النص على نشر القرار والقواعد المرفقة به بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧.



معايير الملاءة المالية

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية^٢

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأدائها وعملياتها والأوراق المالية التي تتعامل فيها. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات. كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها.

المادة (١)

هيكل معايير الملاءة المالية

شروط الملاءة المالية:

أ- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية على النحو التالي:

١. السمسرة في الأوراق المالية:^٤

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة عشر مليون جنيه مصري ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط في تاريخ سابق على سريان قرار وزير الاستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر لهذه الشركات ٢٥٠ ألف جنيه مصري.

٢. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

٣. أمناء الحفظ:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

^٢ تم تعديل القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، وقرار رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، وقرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، وقرار رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، وقرار رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣.

^٤ تم تعديل عنا صر الملاءة المالية لشركات الأسهم في الأوراق المالية بتعديل رأس المال المدفوع بالا يقل عن ١٥ مليون جنيه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية.



رئيس الهيئة

وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً لاشروط التي تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات للتعامل وذلك بما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٤. صانع السوق^٥:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه.

ب- صافي رأس المال السائل:

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار بما يلي:

- بأن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠% من جمالي التزاماتها. ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذلك. ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حسابه. وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال السائل وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (ب).
- أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء. وأموال مساهمي الشركة، وأموال الدائنين وفي جميع الأحوال فإن مجموع قيمة كل من:^٦
 ١. إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدي البنوك، بما فيها كامل قيمة الجزء غير المستخدم من المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.
 ٢. القيمة المرجحة لبند عملاء التسليم مقابل الدفع حتى تاريخ التسوية فقط.
 ٣. القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).
 ٤. القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات. (أدوات الدخل الثابت).يجب أن يكون أكبر من أو يسوي حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي:
 - (١) الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء.
 - (٢) الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).

٥ تم إضافة البند ٤ لشروط الملاءة المالية بالبند (أ) الوارد بالمادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٤.

٦ تم إضافة الفقرة الثانية من البند ب (صافي رأس المال السائل) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧ بإصدار نسخة محدثة للقرار بعد إدخال كافة التعديلات.



ج- الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة^٧.

يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية مضافاً إليه القروض الم سائدة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة عن خمسة عشر مليون جنيه.

المادة (٢)^٨

التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ. إعداد بيان بصافي رأس المال السائل يومياً، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدى المراقب الداخلي للشركة.
- ب. أن يقدم الكترونياً للهيئة وللبورصة في كل يوم عمل بياناً بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل السابق معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة وذلك وفقاً للإجراءات والنظم والآليات التي تخصصها الهيئة والبورصة لذلك.
- ج. أن يقدم للهيئة والبورصة تقرير صافي رأس المال السائل لأخر يوم عمل لكل ربع سنة مرفقا به تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وذلك خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من نهاية الفترة^٩.
- د. أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير صافي رأس المال السائل عن اخر يوم عمل في نهاية السنة المالية مرفقا به تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وبمراجعة آلياته وذلك خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من نهاية السنة المالية.
- هـ. ملغاه.
- و. في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة عليها التوقف عن أية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات الالتزام التام بهذه المعايير.

^٧ تم إضافة البند بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ومنح الشركات ٦ أشهر لتوفيق أوضاعها، ثم صدر قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ بشأن مد المهلة لثلاثة أشهر من تاريخ قرار رئيس الهيئة.

^٨ تم تعديل المادة الثانية من المعايير والغاء البند رقم (هـ) من المادة رقم (٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ واستبدال نصوص كل من البنود (ب) و(ج) و(د).

^٩ تم استراك الخطأ المادي بالبند (ج) بالمادة رقم (٢) والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٤) في ٧ أكتوبر ٢٠١٧.



رئيس الهيئة

ز. في حالة انخفاض صافي رأس المال الاسائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن أسباب الانخفاض والاجراءات التي اتخذتها للوصول الى الحد الأدنى لصافي رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة.

المادة (٣)

التدابير والإجراءات الأخرى

- أ. للهيئة وللبورصة في أي وقت طلب بيان بصافي رأس المال الاسائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلى الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالي لتاريخ طلبها.
- ب. للهيئة وللبورصة متى وجدنا أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير بمعرفة مراقب حسابات الشركة عن موقف الشركة في شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها.^{١٠}
- ج. في حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما في ذلك المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
- د. على البورصة موافاة الهيئة يومياً ببيان مجمع بشأن الملاءة المالية للشركات الأعضاء عن اليوم السابق وبأية ملاحظات أو مخالفات قد تتضح لها بشأنه.^{١١}

^{١٠} تم استبدال البند (ب) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٧.

^{١١} تم إضافة البند (د) بالمادة ٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧.



ملحق (أ) ١٢

”تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره“

البند الأول: صافي رأس المال السائل NET LIQUID CAPITAL:

يمثل "صافي رأس المال السائل" مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ إعداد بيان صافي رأس المال السائل (ملحق ب)، وهو مقياس لمدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة في مركزها المالي وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية - بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة **Hair-Cut Rate (HCR)** وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

ويحسب صافي رأس المال السائل وفقاً للمعادلة التالية:

"قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوصاً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالي وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالي المترتبة على مزاولة نشاطها والتزاماتها العرضية". وذلك على النحو الوارد بالملحق ب.

البند الثاني: تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية:

عند حساب صافي رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق **Mark-to-Market Valuation**. ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع)، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والسمسرة في السندات.

البند الثالث: معاملات الترحيح:

يتم تطبيق معاملات الترحيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل:

أولاً: الأصول:

الأصول المتداولة:

١. النقدية بالصندوق ولدى البنوك:

- النقدية بالخبزينة - وتحسب بنسبة ١٠٠%. مع ضرورة مراعاة أن تكون المبالغ المتاحة بخبزينة الشركة لا تتجاوز نسبة ٢٠% من إجمالي السيولة النقدية المتاحة لدى الشركة، وفي حالة زيادة المبلغ عن

^{١٢} تم إضافة بند (الالتزامات طويلة الأجل) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، وتم تعديل البند (أصول أخرى طويلة الأجل) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، ثم تم استبدال الملحق رقم (أ) المرفق بالقرار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨.



رئيس الهيئة

- الذسبة المقررة وحب على ال شركة خلال يوم عمل على الأكثر تحويل تلك المبالغ لد ساب ال شركة بالبنوك والالتزام بالحدود المسموح بها.
- أدون خزانة - مصرية وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة - وتحسب بالاصافي (إجمالي البيع - إجمالي الشراء) ويضاف أو يخصم الرصيد بنسبة ١٠٠%.
- ودائع لأجل لدى البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- وثائق صناديق سوق النقد (القابلة للاسترداد اليومي) وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- شيكات تحت التدصيل-من العملاء ويتم الاعتراد بال شيكات المقدمة للبنك بموجب حافظة إيداع للبنك وتحسب بنسبة ١٠٠% وفي حالة رفض أي من هذه الشيكات المقدمة للبنك تخصم قيمة الرصيد المدين للعميل مقدم الشيك بالكامل من تقرير الملاءة المالية.
- شيكات بخزينة الشركة - لا يعتد باي شيكات تحتفظ بها داخل خزينة الشركة عند احتساب ار صدة البنوك أو تلك المقدمة من أطراف ذوي علاقة - وتحسب بنسبة صفر %.
- المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال - وتحسب بنسبة صفر %.

٢. الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء:

• عملاء الشراء بالهامش:

يظهر هذا الر صيد لدى ال شركات الم صرح لها بالتعامل بال شراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. ويتم مقارنة الر صيد المدين المستحق على كل عميل مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضمناً لهذا الرصيد. ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل. ويجب أن يراعى أنه في حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أدون خزانة وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الر صيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الر صيد بعد هذا الخصم مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية.

• عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع:

يق صد بهذا البند الأر صدة الم ستحقة على العملاء من المؤ سد سات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة الاسمسة في عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الر صيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي



رئيس الهيئة

رأس المال الاسئال، وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه:

— (٨٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لد ساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش.

— أو (٥٠%) من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.

على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل.

• عملاء آخرون:

يقصد بهذا البند الأرصدة المدبنة المستحقة على عملاء آخريين من غير عملاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع. والتي تكون الأوراق المالية المشتراة لهؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم، ويتم حساب الرصيد بالمقارنة بين الرصيد المستحق والقيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية للعميل التي تحت تصرف الشركة أيهما أقل وتد سب هذه القيمة على أساس التالي:

- ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل حتى تاريخ التسوية. ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لد ساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
- ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لد ساب العميل إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك ويعتد بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال الاسئال، وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر.

٣. الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

تحتسب بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة في سوق المال في مصر، وبنسبة ٨٠% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خارج مصر وخصم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة على عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية).

٤. استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بسعر السوق – وتحتسب بنسبة ١٠٠%:

٥. استثمارات الشركة في شهادات قناة السويس وتحتسب بنسبة ٩٠%:

٦. أصول متداولة أخرى:

- تأمينات لدى الغير – ويتم خصمها بالكامل.
- مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة وأخرى – ويتم خصمها بالكامل.
- مصروفات مدفوعة مقدماً – ويتم خصمها بالكامل.



رئيس الهيئة

- عهد وسلف المديرين والعاملين - ويتم خصمها بالكامل.
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى - ويتم خصمها بالكامل.

٧. الأصول طويلة الأجل:

- استثمارات في شركات تابعة وشقيقة:
- شركات تابعة-ويتم خصمها بالكامل.
- شركات شقيقة-ويتم خصمها بالكامل.

٨. الأصول الثابتة:

- الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك) - يتم خصمها بالكامل.

٩. الأصول غير الملموسة:

- الشهرة والعلامة التجارية - يتم خصمها بالكامل.

١٠. أصول أخرى طويلة الأجل:

- استثمار مالي طويل الاجل -شركة مصر للمقاصة - يتم خصمها بالكامل.
- استثمار مالي طويل الاجل - صندوق ضمان التسويات:
- (أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة ٨٠% من قيمته.
- (ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة ٦٠% من قيمته.
- (ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة صفر % من قيمته.
- الدفعات المقدمة ل شراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل - يتم خصمها بالكامل.
- ضرائب مؤجلة - يتم خصمها بالكامل.
- اشترك في صندوق حماية المستثمر - يتم خصمه بالكامل.

ثانياً: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي

الالتزامات المتداولة:

١١. السندات المقترضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

وتحسب بنسبة ١٠٠٪ من القيمة السوقية.

١٢. العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل

- الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء:
- قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك وتحسب بنسبة ١٠٠%.



رئيس الهيئة

- تسهيلات بنكية وحسابات بنك جاري دائن وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أوراق دفع - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%.

١٣. التزامات متداولة أخرى:

- مطالبات بتعويضات لصالح العملاء وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- مخصصات وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- قرض صندوق حماية المستثمر وتحسب نسبة صفر %
- قرض وزارة المالية ويحسب بنسبة صفر %.
- مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال وتحسب بنسبة صفر %.
- جاري المساهمين ويحسب بنسبة ١٠٠ %.

الالتزامات طويلة الأجل:

١٤. التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة ١٠٠%

- قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة.
- ضرائب مؤجلة
- التزامات أخرى طويل الأجل:

بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل الأخرى المرتبطة باقتناء أصول ثابتة: لا تدرج ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت بها الشروط التالية:

- أ- أن تكون الالتزام قد نشأ نتيجة اقتناء أصل ثابت ومرتبطة به.
 - ب- أن تكون العوائد والمخاطر الأساسية لملكية الأصل قد انتقلت للشركة.
 - ج- أن يتضمن عقد شراء الأصل ما يفيد أن الأصل ضامن للالتزام الناشئ عن اقتناؤه.
- ويتم إدراج أقساط الالتزام المستحقة السداد خلال العام المالي ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل.
- ويتعين على الشركة الإفصاح بنموذجي صافي رأس المال السائل عن طبيعة وقيمة الالتزامات غير المدرجة بصافي رأس المال السائل والأصول المكتناه والمرتبطة بتلك الالتزامات كما يلي:
- التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة صفر %.
 - التزامات متداولة مرتبطة باقتناه أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي ١٠٠%.



رئيس الهيئة

ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي

١٥. يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪:

- قيمة الزيادة في ذ سبة مديونية كل عميل من عملاء ال شراء بالهامش عن الحد الأقصى صى المقرر وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية.
- قيمة الزيادة في ر صيد كل عميل من عملاء ال شراء بالهامش عن الحد الأقصى صى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء
- قيمة الزيادة في ر صيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع Short Selling عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء.
- النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية.
- الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات.
- صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب Firm Commitment (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى).
- المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.
- الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى.
- التزامات عرضية أخرى.

رابعاً: القروض المساندة

١٦. يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج

بالملاحق (ب) إذا توافرت فيها الشركة الآتية:

- أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.
- ب. أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ت. ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ث. أن يكون إيداع أو سداد أو زيادة أو تخفيض قيمة الم سندة عن طريق حساب الشركة بأحد البنوك التي تتعامل معها، وتقديم المستند الدال على ذلك فور طلبه.

خامساً: صانع السوق:

١. يتم إضافة البنود التالية في جانب الأصول بتقرير صافي رأس المال السائل الخاص بصانع السوق:

- معاملات تحت التسوية "ناتج المقاصة"



رئيس الهيئة

يتم إضافة قيمة بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المشتراه من صانع السوق والتي مازالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠%، ويتم خصم قيمة شراء الأوراق المالية أو الوثائق التي مازالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠% ويتم تقييمها يومياً طوال فترة التسوية بنسبة ٩٠% من قيمتها السوقية وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

• استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق:

يتم حساب قيمة الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المملوكة لصانع السوق بمعامل ترجيح ١٠٠% من قيمتها السوقية ويتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

• المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع:

في حالة اقتراض أوراق مالية أو وثائق صناديق المؤشرات وفقاً لآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تعامل المبالغ المودعة تحت حساب تسوية هذه العمليات بمعامل ترجيح ١٠٠%.

٢. يتم إضافة البنود التالية في جانب الالتزامات بتقرير صافي رأس المال السائل الخاص بصانع

السوق:

• تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة:

يتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم، وتحسب قيمة الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة بمعامل ترجيح ١٠٠% مع إضافة نسبة ١٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق المقترضة، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ الاسترداد.



ملحق (ب) ١٣
"نموذج حساب صافي رأس المال السائل"

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرينة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	أدون خزانة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠

١٣ - تم إضافة بند (التزامات طويلة الاجل) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، ثم تم تعديل البند أ صول أخري طويلة الاجل من الملحق رقم (ب) "جدول نموذج صافي رأس المال السائل) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨.
ونص القرار على ان تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بما يلي:
إخطار الشركات الأعضاء في صندوق ضمان التسويات بفترة التصنيف، والنسبة المرجحة لاشتراكاتها في الصندوق ضمن عناصر الملاءة المالية شهرياً وفي اليوم التالي لحدوث أي تغيير في فئة تصنيف الشركة بحسب المخاطر.
إخطار الهيئة والبورصة المصرية ببيان كل ثلاثة أشهر بفترة تصنيف الشركات في صندوق ضمان التسويات، على أن تلتزم بالأخطار في اليوم التالي لحدوث أي تغيير في تصنيف الشركات بحسب المخاطر.
وفي حالة قيام الشركة العضو في صندوق ضمان التسويات بالسحب النقدي الجزئي أو الكلي لقيمة نسبة اشتراكها في الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يكون لشركة الإيداع والقيود المركزي اتخاذ التدابير المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.
، ثم استبدال الملحق رقم (ب) المرافق للقرار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨.



رئيس الهيئة

٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	شيكات بخزينة الشركة	
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	
٠,٠٠		٠,٠٠	الإجمالي	١
الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)				
٠,٠٠	٥٠%	٠,٠٠	عملاء الشراء بالهامش	
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)	
٠,٠٠	٨٠%	٠,٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠	٥٠%	٠,٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠	٨٠%	٠,٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠	٥٠%	٠,٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠		٠,٠٠	الإجمالي	٢
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية				
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	

رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٣
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	إستثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٤
٠,٠٠٠	٩٠%	٠,٠٠٠	إستثمارات الشركة في شهادات قناة السويس	٥
			أصول متداولة أخرى	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	تأمينات لدى الغير	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مصروفات مدفوعة مقدما	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عهد وسلف العاملين والمديرين	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٦
			الأصول طويلة الأجل	
			إستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات تابعة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات شقيقة	

رئيس الهيئة

٧	الإجمالي	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
٨	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)	٠,٠٠٠	٠%
	الأصول غير الملموسة		
٩	الشهرة والعلامة التجارية	٠,٠٠٠	٠%
	أصول أخرى طويلة الأجل		
	حق الانتفاع (بالصافي) ^{١٤}	٠,٠٠٠	٠%
	استثمار في شركة الإيداع المركزي	٠,٠٠٠	٠%
	إشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)	٠,٠٠٠	٨٠%
	إشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)	٠,٠٠٠	٦٠%
	إشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)	٠,٠٠٠	٠%
	إشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)	٠,٠٠٠	٠%
	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	٠,٠٠٠	٠%
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	٠%
	إشترك في صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	٠%
١٠	الإجمالي	٠,٠٠٠	
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	٠,٠٠٠	
	الالتزامات		

^{١٤} تم إضافة بند (حق الانتفاع بالصافي) بالجدول المرفق (ب) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠.

رئيس الهيئة

الالتزامات المتداولة			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	١١
السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)			
العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل			
٠,٠٠	٩١%	٠,٠٠	
الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
تسهيلات بنكية وحسابات بنوك -جاري دائن			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
أوراق دفع			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى			
٠,٠٠		٠,٠٠	١٢
الإجمالي			
التزامات متداولة أخرى			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
مطالبات بتعويضات لصالح العملاء			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
مخصصات			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	
دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى			
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	
قرض صندوق حماية المستثمر			
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	
قرض وزارة المالية			
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	
مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال			



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	جاري المساهمين	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٣
التزامات طويلة الأجل				
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات أخرى طويلة الأجل	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير ^{١٥}	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي ^{١٦}	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٤
التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)				
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	

^{١٥} تم إضافة بند (التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير) بالجدول المرفق (ب) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠.
^{١٦} تم إضافة بند (التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي) بالجدول المرفق (ب) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠.



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقا لاتفاقيات إعادة الشراء	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	إلتزامات عرضية أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٥
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الإلتزامات (بنود ١١ - ١٥)	١٦
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط	١٧
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الإلتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	
			إجمالي قيمة الأصول المرجحة	
			إجمالي قيمة الإلتزامات المرجحة	
٠,٠٠٠			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الإلتزامات المرجحة)	١٨
٠,٠٠٠			الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الإلتزامات المرجحة)	١٩
٠,٠٠٠			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٨ وبند ١٩)	٢٠
٠,٠٠٠%			نسبة صافي رأس المال السائل	

ملحق (ب/أ)

نموذج حساب صافي رأس المال السائل لصانع السوق

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرينة	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	أذون خزانة	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل بخزينة الشركة	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠
	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠
	المبالغ المودعة تح حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع			
١	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
٢	معاملات تحت التسوية	٠,٠٠٠	٩٠%	٠,٠٠٠



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق	٣
الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)				
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٥٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٤
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية				
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	

رئيس الهيئة

٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٥
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٦
٠,٠٠٠	٩٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في شهادات قناة السويس	٧
			أصول متداولة أخرى	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	تأمينات لدى الغير	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مصروفات مدفوعة مقدما	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عهد وسلف العاملين والمديرين	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٨
			الأصول طويلة الأجل	
			استثمارات في شركات تابعة وشقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات تابعة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات شقيقة	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٩
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)	١٠



رئيس الهيئة

الأصول غير الملموسة			
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	الشهرة والعلامة التجارية
أصول أخرى طويلة الأجل			
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	استثمار في شركة الإيداع المركزي
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)
٠,٠٠٠	٦٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق حماية المستثمر
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٢)
الالتزامات			
الالتزامات المتداولة			
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)
٠,٠٠٠	١١٠%	٠,٠٠٠	تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة

رئيس الهيئة

العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل			
٠,٠٠٠	٩١%	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	تسهيلات بنكية وحسابات بنوك -جاري دائن
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	أوراق دفع
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
١٥			
التزامات متداولة أخرى			
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	مخصصات
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	قرض صندوق حماية المستثمر
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	قرض وزارة المالية
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	جاري المساهمين
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
١٦			

رئيس الهيئة

التزامات طويلة الأجل			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	ضرائب مؤجلة
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	التزامات أخرى طويلة الأجل
٠,٠٠	٠%	٠,٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء اصول ثابتة
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء اصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي
٠,٠٠		٠,٠٠	الإجمالي
١٧			
التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقا لاتفاقيات إعادة الشراء
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة
٠,٠٠	١٠٠%	٠,٠٠	التزامات عرضية أخرى
٠,٠٠		٠,٠٠	الإجمالي
١٨			

رئيس الهيئة

٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١٣ - ١٨)	١٩
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط	٢٠
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٩ - ٢٠)	
			إجمالي قيمة الأصول المرجحة	
			إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة	
٠,٠٠٠			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)	٢١
٠,٠٠٠			الحد الأدنى لـصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الالتزامات المرجحة)	٢٢
٠,٠٠٠			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ٢١ وبند ٢٢)	٢٣
٠,٠٠٠%			نسبة صافي رأس المال السائل	